قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٧

بتعديل الجدول رقم(٥) الملحق بالقانون رقم٢٢٤ لسنة ١٩٥١
بتقرير رسم دمغة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى

مادة ١ — يضاف الى الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر مادة جديدة برقم ٢٤ ويكون نصها كالآتى :

" مادة ٢٤ — يفرض رسم دمغة مقداره خمسة عشر جنيها على القيد فى سجل الوكلاء التجاريين .

ويفرض على تعديل بيانات القيد فى السجل سالف الذكر رسم مقداره خمسة جنيهات " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٧

بتعديل المادة ١٨ من القانون رقم٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم٨٦ لسنة١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى

مادة ١ — يعدل نص المادة ١٨ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه على الوجه الآتى :

" يصدر عقد الاستغلال للمدة التى يحددها الطالب بحيث لا تجاوز ثلاثين عاما. ويجدد العقد للمدة التى يحددها المستغل بشرط ألا تجاوز مدة ثلاثين عاما أخرى مادام المستغل قائما بالتزاماته ، على أن يتقدم بطلب التجديد قبل انتهاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل ، ويكون تجديد العقد بقرار من وزير الصناعة .

ويجدد العقد بالشروط المنصوص عليها فيه ، وعلى الأخص ما كان منها متعلقا بالإيجار ، أما القواعد التنظيمية فتسرى عليها القوانين واللوائح المعمول بها وقت التجديد .

ويجوز بالاتفاق بين الوزارة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التى يتفق عليها ، وفى هذه الحالة يكون التجديد بقانون .

ويجوز إلغاء العقد اذا لم يقم المستغل بالاستغلال بشكل جدى لمدة ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع على العقد .

كما يجوز إلغاء العقد أيضا اذا أوقف المستغل الاستغلال لمدة سنة دون الحصول على إذن مكتوب سابق من وزير الصناعة .

ويكون إلغاء العقد بقرار من وزير الصناعة ويعلن به صاحب الشأن بكتاب موصى عليه . ويسرى حكم الفقرات الثلاث الأخيرة على عقود الاستغلال التى صدرت قبل العمل بهذا القانون .

ويجوز لمن ألغى عقد استغلاله ، التظلم من قرار الإلغاء الى وزير الصناعة وذلك خلال مدة ستين يوما من تاريخ إبلاغه بهذا القرار ".

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر